

117751 - استحباب تأخير صلاة العشاء

السؤال

في أسرتي عادة ما يؤخر إخواني صلاة العشاء للثالث الثاني من الليل، فهل يجب علي صلاتها في أول وقتها بمفردي أم أنتظارهم لكي نصلى جماعة؟ كما أرجو أن تخبروني بأهمية وفضل أداء الصلاة في أول وقتها، وما هو الفرق الذي سيكون يوم القيمة بين منزلة شخصين أحدهما كان يصلى في أول الوقت، والآخر يؤخر الصلاة لآخر وقتها؟

ملخص الإجابة

- يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد ثلث الليل الأول إلا إذا كان في هذا التأخير مشقة أو يخشى أن يكون سبباً لتضييع الصلاة أو التكاسل عنها فإنها تصلى في أول الوقت.

- لا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد بلا عذر، وحضور العشاء مع جماعة المسجد مقدم على مصلحة تأخيرها إذا فعلت في البيت؛ لأن ذلك واجب، وهذا مستحب،

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- فضل الصلاة أول وقتها
- الحالات المستثنية لتأخير الصلاة
- وقت صلاة العشاء
- التأخير المستحب لصلاة العشاء وشروطه

فضل الصلاة أول وقتها

جاء في **فضل الصلاة أول وقتها**، ما رواه البخاري (527) ومسلم (85) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قال: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ بُرُ الْوَالِدِينِ». قال: ثم أي؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وروى أبو داود (426) عن أم فروة رضي الله عنه قال: سُبِّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

الحالات المستثناء لتأخير الصلاة

ويستثنى من ذلك أمران:

- الأول: الإبراد بالظهر - أي تأخيرها عند شدة الحر حتى يبرد الجو ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه، فان شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري (537) ومسلم (615).
- الثاني: تأخير العشاء إلى ثلث الليل لمن يصليها وحده، أو للجماعة إذا لم يشق عليهم ذلك؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه» رواه الترمذى (167)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - أي: آخر صلاة العشاء حتى اشتدت ظلمة الليل - حتى ذهب عامه الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي» أخرجه مسلم (638).

وقت صلاة العشاء

وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل، فلا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَوَقَّتْ صَلَاتُ الِعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَسَطِ» رواه مسلم (612).

ويحسب منتصف الليل بمعرفة الزمن بين الغروب وطلوع الفجر، وقسمته على اثنين، ويعرف الثلث الأول بقسمته على ثلاثة.

حكم صلاة الجماعة وأولوية المسجد

صلاة الجمعة واجبة في المساجد على الرجال القادرين، في أصح قولي العلماء؛ لأدلة كثيرة منها: ما رواه أبو داود (551) وابن ماجه (793) - واللفظ له - وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر». والحديث رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يتعقبه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (551): وهو كما قال. وصحح الحافظ في التلخيص إسناد ابن ماجه والحاكم.

التأخير المستحب لصلاة العشاء وشروطه

وعليه؛ فلا يجوز لك أو لإخوانك التخلف عن صلاة الجمعة في المسجد بلا عذر، وحضور العشاء مع جماعة المسجد مقدم على مصلحة تأخيرها إذا فعلت في البيت؛ لأن ذلك واجب، وهذا مستحب.

وإذا كان المسجد بعيداً عنكم بحيث لا تسمعون صوت المؤذن، فلا حرج من صلاتكم في البيت حينئذ، ويستحب تأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل الأول، إلا إذا كان في هذا التأخير مشقة، أو يخشى أن يكون سبباً لتضييع الصلاة أو التكاسل عنها، فإنها تصلى في أول الوقت.

وَاللهُ أَعْلَمُ.